ورابعها ما عرفه ما عنه لما فرغ من الكلام على الورثة وذكر احوالهم
وتصحيح مسائلهم وما يتبع ذلك انتقل يتكلم على الموانع وغيرها مما
من العوارض يعرضون للكلام اولا على اسباب التوارث ثم يذكرون الموا
نع بغير ما ثم يذكرون ما تقدم ومن انتسب كما اخبر والموانع
تسعة ذكر منها بعضها بقوله عشر لحارث وجرى اصطلاحهم
على ان يطلقوا المانع على من وجد فيه السبب ثم عارضه الما
نع وعلى من فقد السبب والشرط جملة واشار بالعين
الى ان عدم استهلال المولود مانع من الميراث ومنع الحقيقة
راجع الى فقد الشرط لان استقرار الحياة شرط في ثبوت
الارث وبالشين الى الشك وباللام اللعان وبالكاف
الكفر وبالراء الرق وبالزاي الزنا بمعنى ان ولد الزنى لا يرث
الذي زنى بامه حيث حملت به واما امه فيرث منها بالاحلاف
وبالقاف للقتل وسيأتي فقول المص ولا يرث ممّا على
اي لا انتفاء السبب وهو الزوجية لا لوجود المانع الحقيقي
وقيل لكون المتلاعنين يرث كل منهما الاخر اذا التعن ورابعهما
واما ولدها الذي وقع فيه اللعان فلانه لا يرثه سواء التعنت
ام لا وقوله وما عنه اي اذا التعن زوجها قبلها

قبلها واما اذا التعنا ولم يلتعن هو ولا يتوارثان ثم تعمّد
وذلك فيما اذا انفرد منا عليه ومثل ثم ام لا وان قلنا انما
لا تحيز لا انه وراثته والكلام انما ثم حيث لم يلتعن
والحاصل ان حاصل اللعان من كل منهما لم يرث احدهما
الاخر وان التعن احدهما فقط توارثا ولا توارث بينه
وبين ولده الذي لاعن فيه سواء التعنت ام لا واما امه فترث
على كل حال فالذي لا خمس وارثه بل السياق تنبيه
لما عد ابن الحاجب اللعان من الموانع اورد عليه ابن عبد
السلام ان الاكثر انما يعللون نفي الحكم بقيام مانعه
اذا كان السبب موجودا وهنا نفي السبب وهو الزوجية
معدوم فلم عدّ اللعان مانعا من الميراث وانفصل بانه
انما جعله كذلك وسيلة للكلام على ما يذكره من ان الميراث
بلا يشتركان المتلاعنين ويتراجع على ما كان عليه وان الميراث
لا تعم بينهم ومن اخوته منهم من يقطع الميراث بينه
وبينهم وهم اخوته لابيه ومنهم من يتوارث معه على الاحد
الا بغير ما كان التوارث بينه على انه شقيق
وما الابن على الصحة لانه لم يعبر بالموانع كما عبر

Copyright © King Saud University